

سنة فسنة وشهراً فشهر حيث قام الخبير بالتقدير الجزافي والعشوائي لبدل اجر المثل.

٤) أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بقرايهما بعدم رد هذه الدعوى حيث أنها مقامة بطريقة غير قانونية و/أو أصولية وتتطوي على جهالة فاحشة في الوكالة.

٥) أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بقرايهما بعدم إجراء خبرة جديدة أملها وتحت إشرافها بمعرفة خبراء اكثر دراية ومعرفة وان اعتمادها على تقرير الخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى بشكل مخالفة صريحة للقانون حيث أن الخبير قام باحتساب أجر المثل لكامل مالكي قطع الأرض موضوع الدعوى مع انه يوجد مالكين غير مدعين في هذه القضية.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القول

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى، تشير إلى أن المميز ضدّهم " المدعين " تقدموا بها لدى محكمة بداية حقوق المفرق ضد الجهة المميّزة " المدعى عليها " يطالبون فيها الحكم بمنعها من معارضتهم في قطعتي الأرض رقمي ١١٩ و ٤ من حوض رقم ١ الرحات من أراضي بلدة الباجع وإلزامها ببديل اجر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لتاريخ رفع الدعوى مع الرسوم والمصاريف وأنعاب المحاماة مع الفائدة القانونية على سند القول:

إن المميز ضدّهما الأول والثاني يمكن حصصاً على الشيوخ في قطعة الأرض رقم ١١٩ وان المميز ضدّهم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر يملكون حصصاً على الشيوخ في قطعة الأرض رقم ١ وان باقي المميز ضدّهم يملكون حصصاً على الشيوخ في قطعتي الأرض رقمي ١ و ١١٩ وان الجهة المميّزة قامت منذ عام ٩٧٢ بوضع يدها على أجزاء من قطعتي الأرض دون وجه حق الأمر الذي استوجب إقامة الدعوى.

نظرت محكمة البداية للدعوى تحت الرقم ٢٠٠٤/٢٠٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضي و اجراء الكشف على قطعتي الأراضي والاستماع لأقوال ومرافعات

